

تعليمات رقم (٣) لسنة (٢٠٢٥)**تعليمات معدلة لتعليمات إجراءات تقييم المطابقة للمركبات الكهربائية لسنة ٢٠٢٤**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات " تعليمات معدلة لتعليمات إجراءات تقييم المطابقة للمركبات الكهربائية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥"، وتقرأ مع تعليمات إجراءات تقييم المطابقة للمركبات الكهربائية لسنة ٢٠٢٤ تعليمات واحدة، ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢): تُعدل المادة رقم (٢) في التعليمات الأصلية على النحو التالي:
إعادة تعريف المركبة الكهربائية ليصبح كما يلي (المركبة الكهربائية: مركبة الركوب التي تدفع بمحرك دفع كهربائي فقط والتي تزيد سرعتها عن ٢٥ كم/الساعة، والتي لا يزيد عدد ركابها عن ٩ بما فيهم السائق).

المادة (٣): تُعدل المادة رقم (٤) في التعليمات الأصلية على النحو التالي:
أولاً: إلغاء عبارة (يحظر استيراد وعرض) والاستعاضة عنها بعبارة (يمنع ادخال).

ثانياً: إلغاء عبارة (أو الإعلان عنها) في نهاية نص المادة.
المادة (٤): تُعدل المادة رقم (٥) في التعليمات الأصلية على النحو التالي:
أولاً: إلغاء نص الفقرة (أ) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

أ- تقديم أي من الوثائق التالية للمؤسسة للمركبة الكهربائية الجديدة:

١- شهادة الموافقة النوعية الأوروبية EU Whole Vehicle Type

Approval Certificate

٢- شهادة الموافقة النوعية الأوروبية EU Type Approval of Vehicles

Produced in Small Series Certificate

٣- شهادة المطابقة الخليجية Gulf Standards Organization (GSO)

Conformity Certificate

٤- وثيقة بيانات استيفاء المركبة لمواصفات السلامة الفيدرالية Federal

Motor Vehicle Safety Standards (FMVSS)

ثانياً: تُعدل الفقرة (ب) الواردة فيها كما يلي:

أ- إلغاء عبارة (إحدى الشهادات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة)

والاستعاضة عنها بكلمة (تقرير).

ب- إلغاء عبارة (أو تقديم شهادة صادرة) واستبدالها بكلمة (صادر).

ثالثاً: تُعدل الفقرة (ج) الواردة فيها كما يلي:

أ- إلغاء كلمة (الشهادات) و (الشهادة) أينما وردت في هذه الفقرة والاستعاضة عنها

بكلمة (الوثائق).

ب- إلغاء عبارة (الفقرتين (أ) و (ب) والاستعاضة عنها بـ (الفقرة (أ)).

رابعاً: إعادة تسمية الفقرات (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و) لتصبح (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز).

خامساً: إضافة الفقرة (ب) إليها وعلى النحو التالي: (تقبل الشهادة المحددة في البند (٢) في

الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لأسس يصدرها مجلس إدارة المؤسسة لهذه الغاية).

المادة (٥): الغاء المادة رقم (٨) من التعليمات الأصلية.

المادة (٦): الغاء المادة رقم (٩) من التعليمات الأصلية والاستعاضة عنها بالنص التالي: (إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه التعليمات أو نشأ خلاف في تطبيقها أو في تطبيق الإجراءات والتعاميم الصادرة بموجبها، فيرفع الأمر إلى اللجنة المشكلة من المدير العام لهذه الغايات، لدراسة الحالة أو موضوع الخلاف ورفع توصياتها اللازمة بهذا الخصوص للمدير العام ليصدر القرار الذي يراه مناسباً بشأن تلك الحالة أو ذلك الخلاف ويكون قراره قطعياً).

المادة (٧): إعادة ترقيم المواد (٩) و (١٠) الواردة في التعليمات الأصلية لتصبح المواد رقم (٨) و (٩) منها على التوالي.

المادة (٨): يُعدل الملحق (ج) في التعليمات الأصلية على النحو التالي: أولاً: الغاء البند رقم (٥).

ثانياً: إعادة ترقيم البنود (٦) و (٧) و (٨) لتصبح (٥) و (٦) و (٧) منه على التوالي.

مجلس إدارة مؤسسة

المواصفات والمقاييس



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

تعليمات إجراءات تقييم المطابقة للمركبات الكهربائية لسنة 2024
المنشورة على الصفحة 2432 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5929 بتاريخ 2024/5/26
صادر بموجب الفقرة أ من المادة 17 من قانون المواصفات والمقاييس وتعديلاته رقم 22 لسنة 2000

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراءات تقييم المطابقة للمركبات الكهربائية لسنة 2024) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

- | | |
|--------------------|--|
| القانون | : قانون المواصفات والمقاييس . |
| المؤسسة | : مؤسسة المواصفات والمقاييس . |
| المركبة الكهربائية | : المركبة الجديدة أو المركبة المستعملة التي تعمل باستخدام الكهرباء . |
| المورد | : صانع المركبة الكهربائية و/ أو مالك العلامة التجارية لها أو وكيل الصانع في المملكة أو المستورد سواء لغايات العرض أو التجارة أو الاستخدام الشخصي . |
| الصانع | : المنشأة المسؤولة فنياً عن تصنيع المركبة الكهربائية وقطع غيارها . |
| الطرز | : المركبة الكهربائية التي تحمل ذات العلامة التجارية وبلد المنشأ وفئة المركبة (موديل) وسنة الصنع . |
| الموافقة | : الموافقة الصادرة عن المؤسسة بإدخال المركبة الكهربائية التي حققت المتطلبات الواردة في هذه التعليمات . |
| الطلب | : الطلب المقدم للمؤسسة من المورد أو من يفوضه قانوناً للموافقة على إدخال المركبة الكهربائية. |

المادة 3

تهدف هذه التعليمات إلى تحديد إجراءات تقييم المطابقة للمركبات الكهربائية التي ستدخل المملكة لضمان مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة 4

يحظر استيراد وعرض المركبات الكهربائية غير المطابقة لهذه التعليمات أو الإعلان عنها .

المادة 5

يجب على المورد الالتزام بما يلي :-

أ. تقديم إحدى الشهادات التالية للمؤسسة للمركبة الكهربائية الجديدة :-

1. شهادة الموافقة النوعية الأوروبية للمركبة

Type Approval Certificate / European Whole Vehicle

2. شهادة المطابقة لمواصفات السلامة

The Federal Motor Vehicle Safety Standards FMVSS

ب. تقديم إحدى الشهادات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للمركبة الكهربائية المستعملة ، أو تقديم شهادة

صادرة عن جهة معتمدة من المؤسسة قبل التخليص على المركبة تتضمن المتطلبات الفنية الخاصة بالمركبات

الكهربائية المستوردة المستعملة والواردة في الملحق (ج) من هذه التعليمات .

ج. تقديم أي من الشهادات المشار إليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة مرة واحدة لكل طراز ولكل مورد ،

وبحيث تقوم المؤسسة بالتحقق من صحة هذه الشهادة بالطرق المناسبة وتستوفي أجور التحقق وفقاً لتعليمات أجور

الخدمات المعمول بها في المؤسسة.

د. تقديم أي وثائق فنية تثبت مطابقة المركبة الكهربائية لاشتراطات السلامة والتي تطلبها المؤسسة وتزويد المؤسسة

بكافة المعلومات الواجب ذكرها في الطلب والمحددة في الملحق (أ) من هذه التعليمات.

هـ. التشريعات والاشتراطات الصادرة عن الجهات الحكومية الاخرى ذات العلاقة باستيراد وادخال المركبات.

و. تقديم اقرار بالمطابقة من المورد أو من يفوضه قانوناً وفقاً للنموذج المحدد في الملحق (ب) من هذه التعليمات .

المادة 6

أ. تقوم المؤسسة بإبلاغ صاحب الطلب بقرارها خلال (10) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب وفقاً لأحكام المادة (5)

من هذه التعليمات .

ب. يتم اصدار كتاب الموافقة على إدخال المركبة الكهربائية الجديدة للطراز لكل مورد ولمرة واحدة فقط ، ويتم

الاعتماد على كتاب الموافقة الصادر لغايات الاستيراد لنفس الطراز ولنفس المصنع ولنفس المورد .

ج. لا يجوز استخدام كتاب الموافقة على إدخال المركبات الكهربائية من قبل أي مورد آخر غير مقدم الطلب .

د. يشترط تقديم كتاب الموافقة الصادر عن المؤسسة عند ترخيص المركبة الكهربائية لأول مرة لدى إدارة ترخيص

السواقين والمركبات.

المادة 7

في حال عدم الالتزام بأي من المتطلبات الواردة في هذه التعليمات تعتبر المركبة الكهربائية غير مطابقة وتشكل خطراً على السلامة العامة .

المادة 8

على الرغم مما ورد في هذه التعليمات ، يسمح بإدخال المركبات الكهربائية التي تم التعاقد عليها قبل نفاذ هذه التعليمات شريطة تقديم المورد اعتماد مستندي أو بوليصة شحن تثبت ذلك .

المادة 9

إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها أو نشأ خلاف في تطبيق هذه التعليمات يتم البت فيهما من لجنة يشكلها مدير عام المؤسسة لهذه الغاية .

المادة 10

يستمر العمل بهذه التعليمات إلى أن تصدر المؤسسة وفقاً للقانون قواعد فنية خاصة بالمركبات الكهربائية.

وزير الصناعة والتجارة والتموين

رئيس مجلس إدارة مؤسسة

المواصفات والمقاييس

يوسف محمود الشمالي